[528] عن إسحاق بن عمار (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان مثله (2). (18369) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به... الحديث.

(18370) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. أقول وتقدم ما يدل على حكم الامام (1). 8 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهى إليها (18371) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

_____ (1) في التهذيب: ابي اسحاق (2) التهذيب 5: 178 / 598. (3) التهذيب 5: 193 / 643، والاستبصار 2: 256 / 903، واورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر. (4) التهذيب 5: 178 / 597. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 461 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9، وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (*)

_____